حماية القاضي الإداري للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري

Protection of the administrative judge of national property in Algerian legislation

حمايتي صباح*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –
sabah629@gmai.com
حراش أحلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –
ahlamharrache50@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/26 تاريخ قبول المقال: 2023/04/19 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

نظرا للأهمية التي تحضى بها أملاك الدولة كونها من الموارد التي تعتمد عليها في بناء اقتصادها الوطني وبالنظر للمراحل التي مرت بها هذه الأخيرة في الجزائر، وكثرة المنازعات المتعلقة بها والنصوص القانونية التي تحكمها، منح المشرع الجزائري العديد من الوسائل و الآليات لحمايتها، وأبرزها حماية القاضي الإداري وجعله يتصدى لشتى أنواع الاعتداء و التصرفات سواء من طرف الأفراد أو حتى الإدارة نفسها.

إن الهدف من منح القاضي الإداري سلطات واسعة لحماية الأملاك الوطنية بصدد النظر في منازعاتها هو تكريس الرقابة على أعمال الإدارة، وإقرارا لمبدأ سيادة الحق و القانون وهو مبدأ المشروعية الذي بدوره يضمن حماية الأملاك الوطنية من جهة والمراكز القانونية للمتقاضين من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: أملاك الدولة ، حماية الأملاك الوطنية ، القاضي الإداري.

Abstract:

In view of the importance of national property being one of the resources that the state relies on in building the national economy and in view of the stages that the latter went through in Algeria, and the large number of disputes related to it and the legal texts that govern it, the Algerian legislator granted many means and mechanisms to protect it, most notably the protection of the judge

* المؤلف المرسل

Administrative and make it address all aggression and actions by individuals or even the administration itself.

The aim of granting the administrative judge broad powers to protect the national property in the process of examining its disputes is to establish control over the work of the administration and to establish the principle of the supremacy of the state of right and law, which is the principle of legality, which in turn guarantees the protection of national property on the one hand and the legal positions of litigants on the other hand.

Key words : State property, national property protection, administrative judge

مقدمة:

تكتسي الأملاك الوطنية أهمية بالغة داخل المنظومة القانونية للدولة لكونها الوسيلة المثلة التي تستخدمها لتوفير الخدمات والمرافق الضرورية لمواطنيها الناتجة عن استغلالها وإستعمالها مما يجعلها معرضة للانتهاكات وإعتداءات، قد تصل إلى درجة إتلافها كليا، لذا إتجه المشرع لضرورية تنظيمها وتسييرها و حمايتها بخلق أليات تقيها من هذه الإعتداءات وتضع حد لكل من سولت له نفسه القيام بكل ما هو مضر بها أو يتلفها.

لقد نوع ووسع المشرع الجزائري في آليات الحماية للأملاك الوطنية، منها ماهو إداري التي تمارس الهيئات الإدارية المتخصصة بما وفره لها من وسائل قصد تنفيذ هذه الحماية، دون أن يستثنى الجهات القضائية في أي نزاع حول هذه الأملاك ينظر فيه القضاء المختص، بتسليط الضوء على مجموعة الإجراءات التي تلتزم الإدارة القيام بها حماية للأملاك الوطنية أوضد أعوانها أو ضد تصرفات الأشخاص الأخرين.

إن المقصود بالحماية القضائية هي بسط القضاء رقابته على أي نزاع متعلق بالأملاك الوطنية و التي أخضعها المشرع كمبدأ عام لقاضي الإداري إلا ماإستثنى منها بنص صريح، وعليه نطرح الإشكال القانوني التالي: ماهي حدود وسلطات القاضي الإداري في حماية الأملاك الوطنية من خلال النظر في منازعاتها ؟.

للإجابة عن ذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي قصد الوقوف على أهم منازعات التي تندرج ضمن اختصاصات القاضي الإداري التي تبرز لنا حدود رقابته ودوره في حماية الأملاك الوطنية.

وبناءا على ماسبق تم تقسيم الخطة للمحاور التالية:

1- نطاق إختصاص القضاء الإداري في منازعات الأملاك الوطنية.

2- دور القاضي الإداري في حماية الأملاك الوطنية من خلال النظر في منازعاتها.

المبحث الأول: نطاق إختصاص القضاء الإداري في منازعات الأملاك الوطنية

تخضع الأملاك الوطنية لنظام مزدوج الحماية، وعليه وزع الإختصاص حسب طبيعة الأملاك فيختص القاضي الإداري بالمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية، ويختص القاضي العادي بالشق الخاصة بالأملاك الوطنية الخاصة، وهو نفس الشئ المعمول به في التشريع الفرنسي حيث عمل كقاعدة عامة إخضاع الأموال العمومية للقاضي الإداري وأموال الدولة الخاصة لاختصاص القضاء العادي وذلك حسب النظام القانوني الذي يخضع له كل نوع من الأموال.

المطلب الأول: القواعد المنظمة للاختصاص القاضي الإداري في منازعات الأملاك الوطنية

عند التحدث عن القواعد المحددة للإختصاص الجهة القضائية لنظر في نزاع المطروح أمامها فإننا نقصد به مدى إختصاصها في الفصل في النزاع، والتي ترفع الدعوى الإدارية بمناسبتها،وهنا يثار التساؤل حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعة المتعلقة بالأملاك الوطنية.

*الاختصاص النوعي للقاضي الإداري : إنطلاقا من كون أن الأملاك الوطنية هي ملك للدولة أو الولاية أو البلدية فحسب المعيار العضوي ، يعد الإختصاص في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية للقاضي الإداري كأصل عام، وتظهر أهمية العملية للمعيار العضوي في سهولة تحديد المتقاضي للقضاء المختص، فيكفي أن يكون أحد أشخاص القانون العام لتوجيه دعواه أمام القضاء الإداري، وبتالي ينعقد الإختصاص للقاضي الإداري حسب المعيار العضوي سواء كانت الدولة، أو الولاية، البلدية مدعية أو مدعي عليها[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 800 /2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها.

كما ينعقد الإختصاص لمجلس الدولة كدرجة أولى و نهائية في الدعاوى المروعة من طرف السلطات المركزية فيما يتعلق بالمنازعات المرتبطة بالأملاك الوطنية ، كما نشير أن هذه الأخيرة يرفع الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وفق للقانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

* الإختصاص الإقليمي : يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها إستنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، طبقا لنص المادة 40[2] من قانون إجراءات المدنية والإدارية فإنه يعود الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة الإختصاص العقار أو مكان تنفيذ الأشغال.

المطلب الثاني: التمثيل القضائي لمنازعات الأملاك الوطنية

مادامت الأملاك الوطنية تنقسم حسب مالكها إلى ثلاثة أقسام وهي الأملاك وطنية تابعة للدولة، أملاك وطنية تابعة للبلدية والولاية، ومادام مالك هذه الأملاك عبارة عن شخص معنوي فمن المؤكد أن يتمتع بحق التقاضي[3].

كما أنه عادة ما تعين النصوص التشريعية الممثل القانوني لهذا الشخص سواء للقيام بالتصرفات القانونية أو تمثيله أمام القضاء،فبالنظر للقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمادة828 منه التى أوردت أحكام عامة بنصها على مايلي: مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية طرفا في الدعوى بصفته مدعي أو مدعي عليه ، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية[4]،إلا أنه ومن خلال إستقراء للنصوص القانونية الخاصة بالأملاك الوطنية أو المرسوم التنفيذي 427/12نجدها قد وزعتها هي الأخرى على أربعة جهات.

* إختصاص الوزير المكلف بالمالية : وفقا لأحكام المادة 10 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية نصت على أنه يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية فالدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية ، كما حددت المادة 191 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 على الدعاوى التي يمثل فيها الوزير المكلف بالمالية الدولة حيث نصت على مايلي: يختص الوزير المكلف بمتابعة الدعاوى على إختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعي عليه، وتتعلق هذه الدعاوى بمايلي[5]:

– جميع الأملاك الخاصة التابعة للدولةا لتي تسيرها إدارة الأملاك الوطنية مباشرة، ومن ضمنها الأملاك المخصصة لمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

– تسيير الأملاك التابعة لملكية الخواص التي تستند إليه و إداراتها طبقا للقانون أو بمقتضى حكم قضائي.

– تحديد طابع الملكية الوطنية العامة والخاصة طبقا للقوانين المعمول بها.

– حق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن تنقسم عن الأملاك المنقولة و العقارية التابعة للأملاك الدولة.

– صحة جميع الاتفاقيات التي تتعلق بإقتناء أملاك الدولة وتسييرها أو التصرف فيها وتطبق الشروط المالية لهذه الإتفاقيات.

وبذلك يكون للوزير المكلف بالمالية بصفة التقاضي فيما يتعلق بالأملاك الوطنية التابعة للدولة،إلا أنه بالرجوع للمادة 03/192 من المرسوم السالف الذكر نجدها تنص على إمكانية تكليف الوزير المكلف بالمالية لموظفي إدارة الأملاك الوطنية الذين يخولهم قانون تمثيله في الدعاوى القائمة[6].

* إختصاص الوالي: يتحدد الأساس لقانوني لإختصاص الوالي بتمثيل الدولة و جماعاتها الإقليمية أمام الجهات القضائية المختصة في المادتين 9 و 10 من قانون الأملاك الوطنية وكذا نص المادة02/192 من المرسوم التنفيذي 427/12 التي تنص على أن يمارس الوالي المختص إقليما فيما يخص الأملاك الوطنية الواقعة في ولايته، بمصالح الدولة في مجال أملاكها طبقا للقانون الولاية، إلا إذا نص القانون على غير ذلك[7].

وللإعتبار أن الوالي يمثل الدولة في ولايته، فإننا نجده ذا إختصاص مزدوج فهو يمثل الدولة بصفته مفوضا من طرف السلطة المركزية ومن جهة أخرى يمثل الولاية و البلدية بصفته جماعتين إقلميتين يشرف عليها ومن إختصاصاته في مجال الأملاك الوطنية تمثيلها أمام الجهات القضائية المختصة[8]، وهو نفس الأمر الذي كرسه قانون الولاية ضمن المادة 106 على أن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء.

نشير هنا أن الوالي هو الممثل القانوني للدولة في قضايا أملاك الدولة يتنافى بما ورد في المواد 09 و 10 و 125 من قانون الأملاك الوطنية و المادة 192 من المرسوم المذكور أعلاه و التي تعطي صفة التقاضي للوزير المكلف بالمالية و الذي يفوض بموجب القرار المتعلق بالأملاك الوطنية التابعة للدولة وبذلك يعتبر وجود المادة 192 غير مجد وبالتالي يجب إلغاؤها[9].

* إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي: من خلال نص المادتين 09 و 10 من قانون الأملاك الوطنية المذكور سلفا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مختص بتمثيل الدولة وكذا البلدية في مجال الدعاوى الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية العمومية الواقعة على مستوى نطاقه الإقليمي سواء كان بصفته مدعيا أو مدعي عليه.

* اختصاص مدير أملاك الدولة: نصت المادة 123 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية على دور الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة أملاك الدولة في معاينة كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية و الخاصة التابعة للدولة أو الجماعات المحلية و يلاحقون من يشغلون هذه الأملاك دون سند ويحصلون عن التعويضات المطبقة و الأتاوى و العائدات وذلك بغض النظر على المتابعة الجزائية.

بالعودة إلى قرارات مجلس الدولة نجده يمنح من خلالها صفة التقاضي أحيانا للوالي و أحيانا أخرى للإدارة أملاك الدولة إذا قضى في قرار له تحت رقم:7130 بمايلي: إن عقد التنازل المطلوب إبطاله جزئيا من طرف المستأنف هو عقد صادر من مديرية أملاك الدولة لولاية سكيكدة حيث أعطى سلطة تابعة لولاية سكيكدة يكون من إختصاص الغرف الجهوية بالمجالس القضائية الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات أو السلطات الولائية.

إلا أنه بصدور القرار الوزاري المؤرخ في 1999/02/20 المتضمن تأهيل أعوان إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة حيث تنص المادة الثانية منه على إختصاص[10] :

- المدير لعام للأملاك الوطنية في القضايا المتعلقة بالأملاك الدولة و الحفظ العقاري و المرفوعة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع.
- مديري أملاك الدولة بالولايات ومديري الحفظ العقاري بالولايات في القضايا المرفوعة أمام المحاكم أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية.

كما نشي هنا للشروط أخرى يجب أن تقترن بالتمثيل القضائي والتى نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي اشترطت للطاعن في دعوى الإلغاء أن تتوافر في الصفة و المصلحة حيث نصت عليها بنصها لايجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه[11].

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في حماية الأملاك الوطنية من خلال النظر في منازعاتها

يقصد بالحماية مجموعة التدابير أي الأدوات والوسائل التي تهدف إلى حماية هذه الأملاك وذلك بتوفير الضمانات اللازمة للحماية من كل إعتداء أو تعرض من طرف الغير سواء كانوا أفراد أو إدارة[12]

لقد عرفت الدعاوى الهادفة إلى حماية الأملاك الوطنية، التي يختص بها جهات القضاء الإداري والتي استطاعت بفضل قراراتها، إزالة التعدي على هذه الفئة من الأملاك، والتي أخذت عدة صور منها ما تعلق بالتعدي عن طريق الإدعاء بملكيتها، وقد يكون عن طريق الإخلال بقواعد استعمالها و إستغلالها، بالإضافة إلى إقرار مسؤولية الإدارة عن إخلالها بواجب الصيانة الملقى على عاتقها، الذي قد يسبب الإضرار بهذه الأملاك.

كما لم يقتصر للقاضي الموضوع الإداري في النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية في الظرف العادي بل تعدي سلطاته حتى في النظر في الدعوى الإستعجالية المرفوعة بمناسبة هذا النزاع.

المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على موضوع منازعات الأملاك الوطنية

يمارس القاضي الإداري رقابته على هذا النوع من المنازعات عن طريق دعوى الإلغاء على إعتبار هي دعوى قضائية إدارية الموضوعية التي يحركها ويرفعها ذو الصفة القانونية و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارت إدارية غير مشروعة[13]، هنا سوف لن نركز عن دعوى

الإلغاء بشكل عام بل سوف نركز مباشرة على بعض الأنواع من القضايا و الدعاوى التي ينصب عليها إلغاء قرار إداري.

* دعاوى المتعلقة بملكية الأملاك الوطنية: حق الملكية من أخطر الحقوق محل النزاع التي تثار ضد الأملاك الوطنية وترمي إلى التشكيك ، بصفة مباشرة وجود الملكية من عدمه، والتي نصت عليها أحكام المادة 79 من المرسم التنفيذي رقم: 427/12 على حق المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير المرافق العمومية برفع دعاوى الملكية والحيازة على الغير، الذي ينتهك حقها في الإنتفاع.

كما لعب القضاء دورا كبيرا في معالجة أثار المرسوم رقم:352/83الذي أدى إلى تحرير عقود شهرة على أراضي تابعة للأملاك الوطنية، وذلك بالإعتراف للحائز بالمليكة على أساس التقادم المكسب، دون معاينة للحقوق العينية العقارية المحازة، من قبل الموثق أو شخص مؤهل لذلك، وكذا عدم إعتراض مصالح المديرية الولائية لأملاك الدولة و البلدية في الوقت المحدد لهما على إعداد عقد شهرة، إذ قضت المحكمة العليا بمايلي: من المقرر قانونا باالمادتين 6 و 7 من المرسوم رقم:352/83 المؤرخ في 21 ماي 1983 لرئيس البلدية مهلة أربعة أشهر للرد على الإشعار الموجه له من قبل الموثق، ويعتبر عدم القيام بذلك، موافقة على تحرير عقد الملكية بصفة رسمية[14]

كما أن مجلس لدولة وضمن قراره رقم:5763[15] الذي قضى فيه مجلس الدولة بتأييد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة, الرامي إلى رفض الدعوى لعدم التأسيس، حي رفعت الدعوى من قبل حائزي أرض عرش كانت محلا لإعداد عقد شهرة، يهدفون من خلال الدعوى إلى إلغاء قرر مديرية أملاك الدولة لولاية سوق هراس، الذي تعرض لإعداد العقد بحجة أن الأرض من نوع عرش (تابعة للأملاك الوطنية الخاصة) وبالتالي تخرج من مجال تطبيق أحكام المرسوم رقم352/83 المتضمن إثبات التقادم المكسب، و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية.

* دعوى استغلال الأملاك الوطنية: قد تلجأ الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية الخاصة إلى أسلوب الصفقة العمومية بشغل الأماكن وهو إتفاق بين الإدارة و أحد الأطراف أو مع شخص معنوي للسماح له بشغل جزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة للإستعمال الجماعي[16] عن طريق العقد الإداري بموجبه يرخص للطرف المتضمن الترخيص جزء من الأملاك الوطنية العمومية عن طريق رخصة الطريق أو رخصة الوقوف ، أو تستغل عن طريق العقد الإداري المتضمن منح الامتياز على مشتملات الأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة[17].

حيث نشير إلى أن القضاء الإداري لعب دورا هاما فيما يتعلق بإلغاء رخص الشغل وذلك بتأيده لقرارات إلغاء الرخص الإدارية الصادرة من طرف الجهة القضائية المختصة فعلى سبيل المثال نذكر القرار رقم: 64745 الذي قضت فيه الغرفة الإدارية للمحكمة الإدارية بمايلي: من المستقر عليه القضاء الإداري أن تصريح شغل الدومين العام يسوده طابع الوقاية وبالتالي فإن الإدارة تستطيع أن تضع له حدا في أي وقت،

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه لخرق القانون غير مؤسس... ولما كان ثابتا في قضية الحال، أن الطاعن أقام مركب صغيرا بدلا من كوخ للصيادين كما هو مقرر في تصريح المجلس الشعبي البلدي، بإعتبار أن الدومين العام يخضع مبدئيا لحماية حقيقة غير قابلة للتصرف فإن قرار رئيس الدائرة بهدم بناية العارض اتخذ بصفة قانونية ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن لعدم التأسيس[18].

*دعوى تعيين الحدود: في أغلب الأحيان لا ترمي منازعات تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية أو الاصطناعية إلى المنازعة في أصل حق الملكية برمته، إنما تهدف إلى المطالبة بتعديل حدودها بما يتماشى ومصلحة الملاك المجاورين بمناسبة إقتناء الملك العمومي وخاصة في مرحلة تعيين الحدود

وبمقتضي المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم:427/12 فإنه يجوز الطعن في قرارات ضبط من الحدود وفقا للتشريع المعمول به، ويترتب عن ذلك رفع دعوى قضائية أمام جهة القضاء الإداري المختصة بإلغاء القرار الإداري المتضمن تعيين الحدود [19]، وإذا ما قضت المحكمة بإلغاء القرار بما يتماشى ومنطوق الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى فإن الإدارة تكون ملزمة بإعادة ضبط الحدود بما يتماشى ومنطوق الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري الإستعجالي في حماية الأملاك الوطنية

تعتبر الدعوى الإستعجالية من الوسائل الناجعة، التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق، أوالحفاظ على مراكزهم القانونية وذلك لسرعة الفصل فيها بشكل غير مألوف في التقاضي أمام قاضي الموضوع وهذا مايكفل الحفاظ على الحقوق[20].

على الرغم من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة والوسائل المرصودة لها لحماية أملاكها الوطنية، إلا أنها قد تلجأ للقضاء الإستعجالي لتفادي طول الإجراءات، وبطء المحاكمة التي يتسم بها قضاء الموضوع .

وعليه وجب علينا التطرق لخصوصية الدعوى الإستعجالية خاصة ما تعلق حماية الأملاك الوطنية من خلال توافر شروط خاصة بها تميزها عن باقى الدعوى الأخرى، كما سوف نوضح إسهامات هذا النوع من الدعاوى في توفير الحماية اللازمة لها.

* خصوصية الدعوى الإستعجالية الإدارية في مجال منازعات الأملاك الوطنية: لم يورد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة لمصطلح الإستعجال بل إكتفى بالإشارة إليه، وذلك راجع لتغير مفهومه بتغير الزمان والمكان، وهذا مايترك مجالا واسعا للقاضي في تقدير حالات الاستعجال حسب طبيعة وظروف كل دعوى وهذا مايجعله قادر على إيجاد الحل المناسب على ضوء واقع كل دعوى[21].

فمثلا نكون بصدد حالة الإستعجال في حالة وجود أشغال بناء تشكل مساسا خطيرا بموقع أثري محمي بموجب المادة 32 من القانون 14/08 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية[22]، بحث لو تركت على حالها لأدى ذلك إلى نتائج خطيرة، ولهذا حكم بوقف الأشغال في إنتظار نتائج الخبرة.

وهو مايميز شرط الإستعجال توفره في كل مراحل الدعوى وليس وقت رفع الدعوى فقط من خلال أحكام المادة 1/924 من قانون الإجراءات المدينة و الإدارية.

كما يشترط المشرع أيضا شرط آخر وهو عدم المساس بأصل الحق والذي يقصد به السبب القانوني الذي يحدد حقوق وإلتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق و الإلتزامات بالتفسير و التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع، وعليه فقضاء الإستعجال يقوم على الحماية العاجلة التي تكسب حقا ولا تهدره، فهو يصدر الحكم بالتدبير المؤقت دون الفصل بالموضوع، وهذا مايميزه من خلال حجيته المؤقتة تنتهي بصدور حكم في الموضوع مثال ذلك أمر قاضي التحقيق بطرد شاغلين من عقار في حين أن سند شغل العقار منازع في موضوعه[23].

كما تخضع الدعوى الإستعجالية في مجال منازعات الأملاك الوطنية بعدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري وذلك وفقا لأحكام المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي أوردت إستناءات على ذلك من خلال مانصت عليه: " في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق وفي حالة لتعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

وهذا مكرسه القضاء الجزائري من خلال القرار 9451 الصادر عن مجلس الدولة و القاضي بمايلي: وقف تنفيذ ينبغى آن يؤسس على أوجه جدية ، من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة و إستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار[24].

* حدود تدخل القاضي الإستعجال الإداري لحماية الأملاك الوطنية: نظرا لخصوصية دعوى الاستعجال المتمثلة في سرعة الفصل فيها، الأمر الذي ينعكس إيجابا لصالح الأملاك الوطنية، ولم يكتفى المشرع الجزائري بالنص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و أنما تضمنها نصوص خاصة حيث لم يكتفي بآلية وقف التنفيذ على سبيل التأقيت لغاية الفصل في دعوى الموضوع،و إنما تهدف إلى إتخاذ تدابير ذات طابع نهائي، غير أن أهمية هذه الأملاك جعلت المشرع يعطيها طابعا إستعجاليا، كما هو الحال بالنسبة للهدم والطرد.

– فالهدم يعتبر كآلية إدارية لحماية الأملاك الوطنية والتي تمارسها الإدارة فيها بموجب قرار الهدم دون حاجة للجوء إلى القضاء غير أن المشرع الجزائري حدد حالات تلزم الإدارة إلى القضاء الإستعجالي

لإصدار قرار الهدم، وحصرت هذه الحالات في حالة عدم مطابقة البناء للرخصة المسلمة و التى نصت عليه المادتين 12 و 13 من القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير.

كما نصت المادة 52من المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري حيث تضمنت في حالة رفض تحقيق مطابقة البناية في الآجل المقررة يحرر العون محضر على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليما، أن يخطر الجهة القضائية المختصة للنطق حسب الطرق الإستعجالية بتثبيت أمر توقيف الأشغال وتحقيق مطابقة الأماكن أو مطابقة البنايات لرخصة البناء وهدم البنايات أو إعادة تخصيص الأرضيات قصد إعادتها إلى حالتها الأولى.

وقد أصدر القضاء الإستعجالي عدة قرارات هدم نذكر منها القرار رقم: 422 الصادر عن مجلس الدولة، الذي قضى بمايلي: حيث أن السيد (و.م) استأنف أمر إستعجاليا صادر عن رئيس مجلس قضاء البليدة الذي أمره بهدم البناية التي شيدها بدون رخصة بناء، وكذا إعادة الأمكنة إلى حالها... حي يستخلص من عناصر الملف بأن المستأنف قام ببناء حائط سياج على قطعة أرضية و التي هي ملك الدولة حسب المستأنف عليه، و إلى جانب ذلك وضع بوابة بمصرعيها دون رخصة بناء، كما أن المستأنف يتمسك بأن الأشغال شيدت على قطعته الأرضية في حين أن المستأنف عليه يصرح أن الأمر يتعلق بملك الدولة[25].

– الطرد إذا كان إستغلال الأملاك الوطنية يتم بناء على إرادة السلطة المكلفة بتسييرها التي قد تتأخذ عدة أشكال وهو ترخيص أو عقود كالإمتياز فإن بمجرد إلغاء وإنتهاء عقد الإمتياز ينهي حق المستفيد من إستغلالها، والذي يتوجب عليهم مغادرة الأملاك المشغولة وفي حالة ظل هذا الاستغلال يعتبر غير مشروع و يشكل إعتداء على الأملاك الوطنية يستوجب الإدارة لحميتها عن طريق إصدار قرار الطرد.

غير أنه بالرجوع إلى النصوص التشريعية، نجدها تخلو من أي نص صريح يعطي للإدارة صلاحية إصدار قرارات طرد الشغلين بصفة غير قانونية لأملاك، كما نجد أن المديرية العامة للأملاك الوطنية قد إستبعدت في إحدى المذكرات الصادرة عنها اللجوء إلى إجراءات الطرد بناء على قرار إداري بل نصت في فقرتها الثالثة على أنه إذا استمر الموظف في شغل المسكن يتعين أن ترفع ضده دعوى الطرد.

وهذا ماذهب إليه القضاء الجزائري في عدة قرارات حيث أختص القضاء في طرد كل شاغل للملك من الأملاك الوطنية بدون سند ، ولو كان هذا الشغل بسبب الضرورة الملحة أو لصالح الخدمة ،وهو م أقره مجلس الدولة في قراره رقم: 039120 [26]الصادر بتاريخ 24 أفريل 2007 إذ قضي بمايلي: حيث أنه بغض النظر عن دفع الإيجار الذي نص عليه التنظيم المتعلق بالمساكن الوظيفية يتعين تذكير المستأنف أن منح المساكن الوظيفية مؤقت وقابل للفسخ في أي وقت ومدته محدودة بالمدة التي يشغل فيها المستفيد المنصب الذي يبرره، حيث أن المستأنف إستقال من منصبه كقاض من ثمة لا يمكنه البقاء في مسكنه دون أن يلحق ضررا بإستمرارية المرفق العام المرتبط بهذا السكن الذي يعد شغله من طرف قاض آخر أمرا عاجلا وضروريا لقيام هذا الأخير بأداء مهامه التي تقتضي حضوره الدائم و تأدية الخدمة بشكل أفضل.

الخاتمة:

تعتبر الأملاك الوطنية الوسيلة الأساسية التي تعتمدها الدولة والجماعات المحلية لقيامها بمهامها وإنجاز مشاريعها تحقيقا للمصلحة العامة ولهذا كان من ضروري إخضاعها لنظام حماية إستثنائي، رغم إختلاف وسائل الحماية وتنوعها،إلا أن اضطلاع القاضي الإداري ببسط رقابته على هذا النوع من المنازعات كان له الأثر البارز، وخاصة أن اغلب هذه المنازعات تخضع للقضاء الإداري بإعتبار الإدارة طرفا فيها،سواء تعلق بملكتهاأو بإستغلال أو تسيير الأملاك الوطنية أيضا نظرا لحساسية الأملاك الوطنية فقط إختصاص القاضي الإداري الإستعجالي للنظر في العديد من المنازعات بمساسها بأصل الحق .

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

- أولى المشرع الجزائري مكانة هامة للأملاك الوطنية من خلال كم الهائل من النصوص القانونية المختلفة بالإضافة إلى منح القضاء الإداري الاختصاص الأصيل في حمايتها.
- حق تمثيل الدولة أمام القضاء الإداري لعدة أشخاص عامة (إدارة أملاك الدولة، الوالي،رئيس المجلس الشعبي البلدي).
- بسط رقابة القاضي الإداري ودوره في حماية الأملاك الوطنية من خلال دعوى الإلغاء والتعويض و أيضا الدعوى الإستعجالية حفاظ على الأملاك الوطنية.
- أكثر تدخلات القاضي الإداري كانت حماية الأملاك الوطنية الخاصة والتي كانت أكثر من الإعتداء عن الأملاك الوطنية العمومية.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- إضافة دور مفتشية أملاك الدولة على مستوى الولاية كجهة إخطار للقضاء لما تمارسه هذه الهيئة من دور مهم في مجال التفتيش و الرقابة.
- يجب إعادة ضبط حدود الأملاك الوطنية التى تحول دون تفعيل النصوص القانونية مما يمنح القاضي الإداري صلاحيات موسعة كونه القاضي المختص بالنظر في هذا النوع من المنازعات.

الهوامش:

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 334.

[2] أنظر المادة 40 من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد21، الصادرة بتاريخ 23أفريل 2008.

[3] أنظر المادة 50 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 16 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل

والمتمم.

[4] أنظر المادة 828 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] أنظر المادة 191 من المرسوم التنفيذي: 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد69، الصادرة بتاريخ: 19 ديسمبر 2012.

[6] حنان ميساوي، أليات الحماية للأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 305.

[7] أنظر المادة02/192 من المرسوم التنفيذي 427/12، السالف الذكر.

[8] حليم العروسي، محدة جلول، دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد03، 2007 ، ص 103.

[9] عمر يحياوي، منازعات الأملاك الوطنية، دار هومة، الجزائر،2005،ص 48.

[10] قرار الوزاري المؤرخ في 20فيفري 1999، المتضمن تأهيل أعوان إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية، العدد20، الصادرة بتاريخ: 26 مارس 1999.

[11] أنظر المادة 13 من قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[12] هاجر سماعيني، حماية الأملاك الوطنية العامة والخاصة والمنازعات الناجمة عنها، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد04، العدد02، 2018،ص 292.

[13] بعلى محمد الصغير، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2004،ص 30.

[14] حنان ميساوي ، المرجع السابق، ص 313.

[15] قراررقم: 5763، صادر عن مجلة مجلس الدولة بتاريخ: 11 فيفري 2002، العدد02، 2002،ص198.

[16] هاجر سماعيني، المرجع السابق،ص 442.

[17]حليم العروسي، محدة جلول، المرجع السابق، ص 106.

[18] المجلة القضائية، العدد04 ، سنة1992، ص235.

[19] أنظر المادة24 من المرسوم التنفيذي 427/12، السالف الذكر.

[20] حنان ميساوي ، المرجع السابق،ص 317.

[21] أنظر المادة 920 من قانون رقم: 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[22] أنظر المادة 32 من القانون رقم: 14/08 المؤرخ في 20 يونيو2008،المعدل و المتمم للقانون رقم:30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد44، االصادرة بتاريخ:3 غشت 2008.

[23] لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الإستعجالي الإداري، دارهومة، الجزائر، 2008، ص 94.

[24] قرار رقم:9451، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 30أفريل 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد02، 2002، ص 224.

[25] حنان ميساوي ، المرجع السابق، ص 322.

[26] قراررقم: 039120،صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 24 أفريل2007، مجلة مجلس الدولة،العدد09، 2009،ص 127.